أروشا، تنزانيا
الموقع: www.african-court.org
الهاتف : 510-510-272-255+

ملخص الحكم

في قضية الأسعد ميلاد ضد الجمهورية التونسية
عريضة رقم 032 /2018

قرار

26 يونيو 2025

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تاريخ إصدار البيان الصحفي: 26 يونيو 2025.

أروشا، 26 يونيو 2025: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الإفريقية، المحكمة) اليوم حكمها في قضية *الأسعد ميلاد ضد الجمهورية التونسية*.

بتاريخ 11 سبتمبر 2018، رفع السيد الأسعد ميلاد (المشار إليهما فيما بعد ب "المدعي") دعوى أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("المحكمة") ضد الجمهورية التونسية ("الدولة المدعى عليها").في 07 مارس 2025 أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الإتحاد الإفريقي صك سحب الإعلان، وقد رأت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر أو القضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول الانسحاب حيز النفاذ، أي بعد عام واحد(1) من إيداعه ، في هذه القضية 08 مارس 2026.

المدعي كان مساهما في شركة "التونسية للف المعدني ميلاد ستوميتال"، والتي عرضت عددا من العقارات التابعة لها للبيع في المزاد العلني بتاريخ 15 أغسطس 2008 لصالح الشركة التونسية

أروشا، تنزانيا
الموقع: www.african-court.org
الهاتف : 510-510-272-255+

ملخص الحكم

للبنك.في 15 أغسطس 2008، شارك المدعي في المزاد وكذلك شركة عقارية الشارع، والتي أشار المدعي إلى أنها ليست سوى فرع من فروع الشركة التونسية للبنك ، ورسي العقار البالغ مساحته ستون ألف متر مربع على الشركة العقارية في جلسة المزاد هذه.قام المدعي بعرض ثمن للعقار البالغ مساحته ستون ألف متر مربع يزيد عن سدس عما عرضته الشركة عقارية الشارع في جلسة المزاد المؤرخة 15 أغسطس 2008. وهو ما أعاد بموجب الفصل 442 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، عرض العقار المعني مرة أخرى للبيع في المزاد من جديد. زعم المدعي أن الدولة المدعى عليها إنتهكت (أ)حقه في محاكمة عادلة المنصوص في المادة 7 (أ) من الميثاق،و (ب)حقه في الملكية المنصوص عليه في المادة 14 من الميثاق .

طلب المدعي من المحكمة: (أ) اعتباره طرفاً متضرراً من مرفق القضاء في الدولة المدعي عليها، باعتبارها مسؤولة عن انتهاك حقه في الانتفاع بقضاء عادل ونزيه (ب) إلزام الدولة التونسية بإرجاع العقار المعني للمدعي، وفق الثمن الذي خلصت به جلسة المزاد الأول، وتعويضه بمبلغ لا يقل عن 31 مليون يورو عما لحق به من أضرار، وفي حالة استحالة إرجاع العقار، تعويضه بما لا يقل عن 50 مليون يورو عن كافة ما لحق به من أضرارو (ج) بذل المساعي الصلحية الممكنة لدى الدولة المدعى عليها قبل النظر في القضية.و طلبت الدولة المدعى عليها في مذكرتها الدفاعية من المحكمة :الحكم بعدم قبول هذه الدعوى شكلاً وردها أصلا.

حول الإختصاص، أكدت الدولة المدعى عليها أن إدعاءات المدعي لا تدخل ضمن مجال حقوق الإنسان ولا ضمن اختصاص محكمة الحال. رد المدعي بأنه لا يمكن للدولة المدعي عليها أن تتذرع بالتأويل والتفسير المحدود لقواعد القانون الدولي ذي العلاقة بالمفهوم الشامل لحقوق الإنسان لتتخلى عن مسؤوليتها القانونية والأخلاقية تجاه أفعال منظوريها من موظفين

مدنيين وقضاة والتي تلحق بالمواطنين ضرراً فادحاً، كما زعم المدعي أن المحاكم الوطنية قد خالفت قاعدة صريحة في الإجراءات المتعلقة بالبيع في المزاد العلني، وأن هذاالخرق يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان في المحاكمة العادلة والنزيهة. ترى المحكمة أنه في هذه القضية، يزعم المدعي انتهاك حقه في المحاكمة العادلة وحقه في الملكية المحميان بموجب الميثاق، والتي الدولة المدعى عليها طرفا فيه ومن ثم ترى المحكمة أنه بالنظر إلى هذه الادعاءات، فإنها ستؤدي ولايتها في التفسير وتطبيق الميثاق وغيره من صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المدعى عليها.في ضوء ما سبق، رفضت المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها ورأت أنها تتمتع بالإختصاص المادي للنظر في عريضة الدعوى.

حول المقبولية، أثارت الدولة المدعى عليها دفعين متعلقين بعدم المقبولية غير مذكورين في المادة 56 من الميثاق وهما: إيداع المدعي لجوابه خارج الآجال التي حددتها المحكمة، ومبدأ السيادة واستقلال السلطة القضائية.

فيما يخص الدفع الأول، أكدت الدولة المدعي عليها أن الآجال من المظاهر الشكلية للقضايا وجب على المحكمة النظر فيها ومراقبتها وفرض احترامها قبل الخوض في أصل النزاع. لم يرد المدعي على هذا الدفع.رأت المحكمة أن قبول العرائض خارج الآجال أو تمديدها، يعود للسلطة التقديرية للمحكمة، للنظر فيها حسب ظروف كل قضية.كما رأت المحكمة أن تمديد الآجال الزمنية ممارسة استثنائية لصالح العدالة، لكن دون أن يخل ذلك بالسير الحسن للعدالة، علاوة على ذلك، فإن مبدأ المساواة في وسائل الدفاع مكفول في هذه القضية، حيث استفاد الطرفان على قدم المساواة من تمديد الآجال، و بذلك رفضت المحكمة ذلك الدفع.

أما فيما يخص الدفع الثاني، أوضحت الدولة المدعى عليها بأن موضوع الدعوى يتعلق بحكم صادر عن السلطة القضائية المستقلة عن الجميع، بما فيها الدولة التي تنطوي تحت رايتها وباعتبار أن المساس بقراراتها هو مساس بسيادة الدولة الذي يعتبر من صميم سلطانها الداخلي. ولا يجوز التدخل فيه، بما في ذلك من جانب محكمة الحال، من جهته رد المدعي أن الدولة مسؤولة عن أفعال أجهزتها الداخلية استناداً إلى مبدأ الوحدة القانونية لمفهوم الدولة، وأنها مسؤولة عن أفعال مستخدميها، ولهم الحق في مقاضاتها أمام محكمة الحال بموجب قبولها باختصاصها. رأت المحكمة أنه بانضمام الدول إلى المعاهدات والمواثيق الدولية، تكون قد أقرت الاختصاص الدولي في حماية حقوق الإنسان، وبالتالي خضوعها للرقابة من طرف الآليات الدولية التي أوجدتها الأمم المتحدة وغيرها من الأنظمة الإقليمية الأخرى من الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان ومنها محكمة الحال، فالهدف الذي تسعى إليه هذه الآليات هو كفالة أكبر قدر من الحماية لهذه الحقوق، والحفاظ على الكرامة البشرية وهذا هدف نبيل لا يتعارض ولا يتنافى مع سيادة الدول.كما أكدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها، طرف في الميثاق، وفي البروتوكول المنشئ للمحكمة، وأودعت الإعلان الذي يسمح للأفراد بالتقدم بشكاوي إلى محكمة الحال، وهو ما ينسجم مع التزاماتها كدولة مصدقة على الميثاق ولا يعد مساساً بسيادتها الوطنية. بالتالي رفضت المحكمة هذا الدفع.

لم تثر الدولة المدعى عليها أي دفوع تتعلق بشروط المقبولية المذكورة في المادة56 من الميثاق، و بعد أن فحصت المحكمة شروط المقولية أعلنت أن عريضة الدعوى مقبولة.

حول طلب التسوية الودية طلب المدعي من المحكمة "بذل كل المساعي الحميدة الممكنة للتوصل إلى تسوية ودية مع الدولة المدعى عليها قبل النظر في القضية. لم ترد الدولة المدعى عليها على هذا الطلب. في 15 أكتوبر 2024، أصدرت المحكمة أمراً بإعادة فتح باب المرافعات، وقد أُبلغت به الدولة المدعي عليها في 17 أكتوبر 2024 لغرض تقديم

ملاحظاتها بشأن طلب التسوية الودية، في غضون فترة 30 يوماً من تاريخ من الاستلام.وعند انقضاء هذه الفترة، لم تكن الدولة المدعى عليها قد قدمت رداً. وإستنتجت المحكمة من هذا أن الدولة المدعى عليها ليست مستعدة للمشاركة في التسوية الودية المقترحة وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة أن الشرط الأساسي للتوصل إلى تسوية ودية هو استعداد الأطراف للمشاركة في هذه العملية . ونظراً لفشل المحاولة السابقة للتوصل إلى تسوية ودية في القضية الحالية، ذكرت المحكمة أيضاً أن أحكام البروتوكول واللوائح المتعلقة بالتسوية الودية ليست إلزامية، فإن المحكمة ترى أن الشروط الأساسية للتسوية الودية لم تتحقق. ولذلك رفضت المحكمة طلب التسوية الودية الذي تقدم به المدعي في هذه القضية.

حول الموضوع ،أثار المدعي إنتهاكين لحقوق الإنسان ، الإنتهاك المزعوم للحق في المحاكمة العادلة و الإنتهاك المزعوم للحق في الملكية.

زعم المدعي حدوث انتهاك لحقه في محاكمة عادلة على أساس عنصرين: أولاً أن المحاكم الوطنية أخطأت في تطبيق القانون، وثانياً، أن حقه في إصدار القرارات في جلسة علنية قد انتهك. ونظرت المحكمة في كل من هذه الإدعاءات على حدى.

فيما يخص العنصر الأول،زعم المدعي أن قبول مزايدة المسماة عقارية الشارع في 2008/10/15 بمناسبة القضية رقم 20283، يمثل خرقا فادحا للقواعد الإجرائية الصريحة التي يقتضيها القانون الداخلي التونسي بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وخاصة الفصلان 444 و425 منه

ردت الدولة المدعى عليها على إدعاء المدعي بأن الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء التونسي لا تشوبها شائبة باعتبار الضمانات التي كرسها المشرع كمبدأ التقاضي على درجتين ومراقبة محكمة التعقيب لكيفية تطبيق القانون باعتبارها محكمة قانون من طرف

قضاة يتمتعون بكفاءة وحياد واستقلالية والخبرة في المجال و أضافت أن السلطة القضائية مستقلة في قراراتها ولا سلطان عليها لغير القانون وهي بذلك مستقلة حتى عن الدولة التي تنطوي تحت رايتهاو كنتيجة لذلك فإن الدولة غير مسؤولة عن القرارات الصادرة عنها وغير ملزمة بالتعويض عنها

رأت المحكمة أن حكم محكمة التعقيب استند إلى أسس قانونية ومنطقية. والواقع أن قرار محكمة التعقيب الذي طعن فيه المدعي كان مبرراً.في عريضة الدعوى الحالية لم يتمكن المدعي من إثبات أي مخالفة واضحة أو سوء تطبيق القانون من طرف القضاة المحليين تستلزم تدخل محكمة الحال.في ظل هذه الظروف رأت المحكمة ان الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة المحمي بالمادة 7 من الميثاق، بسبب سوء تطبيق القانون من طرف قضاة المحاكم المحلية.

فيما يخص العنصر الثاني المتعلق بانتهاك علنية النطق بالأحكام ، زعم المدعي أن الخرق الشكلي وصل حد إنتهاك الحق في أن يصرح علنا بالحكم طبقا للفصل 108 من الدستور التونسي لسنة 2014 الذي جاء فيه " جلسات المحاكم علنية ...و لا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية وهو مالم يتم إحترامه في جميع القضايا المرفوعة .

لم ترد الدولة المدعى عليها على هذا الدفع

أكدت المحكمة أنه من القراءة المشتركة للمادة 7 من الميثاق والمادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نجد أن التطبيق العلني للعدالة يتم ضمانه جزئيا من خلال وجوب النطق العلني بأي حكم، وان عدم الامتثال لهذا الالتزام يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمتد هذا الالتزام ليشمل حتى القضايا التي ينظر فيها في جلسات سرية و تنص المادة 121 من قانون المرافعات المدنية و التجارية "...النطق بها

في جلسة علنية يحضرها جميع القضاة اللذين أمضوها." وتثبت هذه الأحكام أن الدولة المدعى عليها قد أدرجت في مجموعة قوانينها الحق الذي يدعيه المدعي في هذه القضية.

بالرجوع إلى الأحكام المرفقة بالملف وجدت المحكمة أن الحكم رقم 20283 الصادر عن المحكمة الإبتدائية ببن عروس بتاريخ 15 أكتوبر 2008 تضمن في مستهل صفحته الأولى أنه صدر بجلستها العمومية العلنية ،و تضمن القرار 22538 الصادر عن الدائرة الأولى بمحكمة بن عروس بتاريخ 03 نوفمبر 2010 في صفحته الخامسة "صرح علنا بالحكم الآتي بيانه"، كما تضمن القرار رقم 82390 الصادرعن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 8أبريل 2016 في صفحته الأولى، " بجلستها العلنية المنعقدة يوم الجمعة الموافق ل 2016/04/08..." في حين لم يتضمن القرار رقم 31528 الصادر عن محكمة إستئناف تونس بتاريخ 12 مارس 2013 و كذلك القرار 46360/45501 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 4 ديسمبر 2017 أنه تم النطق به في جلسة علنية أو تم إصداره علنا .رأت المحكمة أنه عدم تضمن الحكمين أعلاه ما يفيد أنه تم النطق به علنا أو في جلسةعلنية، مما يشكل خرقا لاحكام الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لذلك رأت المحكمة بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في محاكمة عادلة المنصوص عليها في المادة 7 (1) من الميثاق ،مقروءة بالتوازي مع المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

بشأن الادعاء بانتهاك الحق في الملكية، زعم المدعي انه تعرض لإنتهاك في حق الملكية ناجم عن خطأ مرفق القضاء الوطني في تطبيق قواعد القانون الداخلية الصريحة والواضحة التي تقر بأحقيته كطرف وحيد تنطبق عليه شروط المشاركة في المزايدة .

ردت الدولة المدعى عليها أن هذا الدفع مردود عليه باعتبار أن عملية البيع بالمزاد العلني تكون مفتوحة للعموم ولكل من يسعى لامتلاك العقار.موضحة أن عند عرض العقار موضوع هذه الدعوى للبيع بالمزاد العلني دخل مع المدعي طرف آخر وهي شركة عقارية الشارع وتمتعت إلى جانبه بنفس فرص الفوز بالعقار وقد تم التبتيت لفائدتها وآلت إليها بالتالي ملكية العقار وأصبح لها حق عيني على العقار بموجب حكم قضائي بات،كما ردت الدولة المدعى عليها بأن العقار لم يكن ملكا للمدعي حتى يتم إرجاعه لملكيته.

أكدت المحكمة من جديد أنها سبق لها أن قضت بأن حق الملكية مثلما هو منصوص عليه في المادة 14 من الميثاق، يشمل الحق في استخدام الشيء الذي هو موضوع الحق (usus)، والحق في التمتع بثماره (fructus) والحق في التصرف فيه (abusus)[1].في هذه القضية، زعم المدعي ان قضاة الموضوع أخطؤوا في تطبيق القانون مما حال دون إمتلاكه للعقار، ولكن في حقيقة الأمر إدعاء المدعي في غير محله حيث أنه لم يثبت ايا من الحقوق المذكورة أعلاه، مما يجعل ادعاءه غير مؤسس. لذلك رفضت المحكمة هذا الدفع واعتبرت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الملكية المنصوص عليه في المادة 14 من الميثاق.

فيما يخص جبر الأضرار المالية ،رفضت المحكمة التعويض عن الضرر المادي الذي طلبه المدعي و منحته 600 دينار تونسي تعويضا عن الضرر المعنوي.أما فيما يخص جبر الأضرار غيرالمالية، أمرت المحكمة بنشر هذا الحكم خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، على موقعي السلطة القضائية ووزارة العدل، وضمان بقاء نص الحكم متاحًا لمدة عام واحد على الأقل بعد تاريخ النشر.كما أمرت المحكمة ، الدولة المدعى عليها بتقديم

[1] *African Commission on Human and Peoples' Rights v Kenya, (merits), (2017) 2 AfCLR 9*, § 124, Ajavon v Benin (merits) (2019) 3 AfCLR 130,§264

تقرير دوري عن تنفيذ هذا الحكم، وفقاً للمادة 30 من البروتوكول تبين فيه التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ صدوره.

فيما يخص المصاريف، قررت المحكمة ان يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

معلومات اضافية

يمكن الحصول على معلومات إضافية بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الافريقية على الموقع الإلكتروني: https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0322018

لأية استفسارات أخرى، يُرجى الاتصال بقلم المحكمة عن طريق البريد الالكتروني registrar@african-court.org

المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية انشأتها الدول الافريقية لضمان حماية حقوق الانسان والشعوب في افريقيا. تتمتع المحكمة الافريقية بالاختصاص القضائي على جميع القضايا والنزاعات التي تُقدم لها وتتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب وغيره من صكوك حقوق الانسان المتعلقة التي صادقت عليها الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع الى موقعنا الالكتروني: https://www.african-court.org/afc_home/.